

Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢/٣٥ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع نصب عينيه إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين اللذين قدمتهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والثلاثين^(١) والخامسة والثلاثين^(٢)، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين^(٣)،

.A/HRC/32/34 (١)

.A/HRC/35/31 (٢)

.A/71/348 (٣)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11514(A)



* 1 7 1 1 5 1 4 *

واقْتِناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة وقادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون تمييز، وإذ يَدَّكر بأن أعضاء النيابة العامة ينبغي لهم، وفقاً للقانون، أن يؤديوا مهامهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يصونوا حقوق الإنسان، فيسهمون بذلك في مراعاة الأصول القانونية وسلاسة سير نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشدد على أن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المحامين والمهنة القانونية عناصر ضرورية لتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، التي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بجملة أمور منها توفير تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يدين تزايد وتيرة المحجمات على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يَدَّكر بأن كل دولة ينبغي أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إقامة العدل، بما في ذلك هيئات إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتوافق مع المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وغير تمييزي وضروري لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يَدَّكر أيضاً بأن من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين وكذلك توفير التدريب القانوني والمهني وجميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب محدد الغرض ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المهنيين المعنيين في مجال إقامة العدل، كتدبير لتجنب التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في القضاء بوصف ذلك عنصراً أساسياً في تحقيق استقلال القضاء ومفهوماً يقع في صلب سيادة القانون عندما ينفذ على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤديون دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان، بما فيها الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد أيضاً على أن وجود قضاء مستقل ونزيه ودوائر نيابة عامة موضوعية ونزيهة ومهنة قانونية مستقلة لتشجيع تمثيل متوازن للرجال والنساء ووضع إجراءات تراعي المنظور

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الجنساني أمر لا بد منه لتوفير حماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف ومن الوقوع ضحية مرة أخرى عن طريق أنظمة المحاكم، ولضمان أن تكون إقامة العدل خالية من أي تمييز قائم على نوع الجنس ومن القوالب النمطية، وللاعترااف بأن الرجل والمرأة كليهما يستفيدان عندما يعامل نظام العدالة المرأة كما يعامل الرجل،

وإذ يسلم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الرابطات المهنية للمحامين في إعلاء معايير المهنة وأخلاقيها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات غير المناسبة وتوفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها،

وإذ يُسَلِّم بأهمية نقابات المحامين المستقلة وذاتية التنظيم، والرابطات المهنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يكون فيها دخول المهنة القانونية أو استمرار الممارس فيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية أو خاضعاً لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استعمال النظم لإصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على ما يمكن، بل ما ينبغي، أن تؤدبه مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة ومنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من دور هام في ترسيخ سيادة القانون ودعم استقلال ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُسَلِّم بأن المساعدة القانونية الميسورة والفعالة عنصر أساسي من عناصر أي نظام لإقامة العدل عادل وإنساني وفعال ومبني على سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بالحقوق والاحتياجات الخاصة للمرأة والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة ولديهم اتصال بالنظم القضائية والذين قد يحتاجون إلى نوع خاص من الاهتمام والحماية والمهارات من مهنيين يتفاعلون معهم، ولا سيما المحامون وأعضاء النيابة العامة والقضاة،

وإذ يسلم بأهمية علاقة قائمة على مبدأ السرية بين المحامي وموكله،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، وإذ يسلم بأهمية قدرة المكلفة بهذه الولاية على التعاون بشكل وثيق، في إطار الولاية المسندة إليها، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات منها خدمات المشورة والتعاون التقني في السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- يهيب بجميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين وموضوعية أعضاء النيابة العامة ونزاهتهم وكذلك قدرتهم على القيام بمهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في المجال التشريعي وفي مجال إنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من أداء مهامهم المهنية دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أيّاً كان نوعه؛

٢- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بجمّة على تشجيع التمثيل المتوازن للنساء والرجال من مختلف شرائح المجتمع وعلى كافة الأصعدة، فضلاً عن الأشخاص المنتمين للأقليات وغيرها من الجماعات المحرومة، كما يشجعها على كفالة اتسام شروط الالتحاق بهذا الجهاز وعملية اختيار أفراده بعدم التمييز والشفافية واستنادها إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتحلون بالنزاهة والكفاءة وتلقوا التدريب المناسب ولديهم المؤهلات الملائمة في مجال القانون، بالاستناد إلى جدارة الفرد واستحقاقه وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

٣- يشدد على ضرورة أن يوفر القانون ضمانات كافية لمدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم التقاعدية وسن تقاعدتهم، كما يشدد على أن الأمن الوظيفي ضمانات أساسية لاستقلال القضاة وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وتكون ظروفه محددة بدقة بموجب القانون، وتشمل الأسباب فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، كما يشدد على ضرورة أن تتمثل الإجراءات التي يقوم عليها تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم لمبدأ مراعاة الأصول القانونية؛

٤- يشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على وضع سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة الإصلاحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

٥- يشجّع الدول أيضاً على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كقنابات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمؤسسات التعليمية المساعدة للقضاة، في وضع إرشادات بشأن مسائل من قبيل نوع الجنس والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين، في جملة مسائل أخرى، لتوجيه إجراءات القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الجهات الفاعلة في النظام القضائي؛

٦- يشدد على أن المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين تنص على أن المحامين يجب ألا يُربط بينهم وبين موكلهم أو قضايا موكلهم كنتيجة لأداء مهامهم؛

٧- يؤكد أن المحامين ينبغي أن يُمكنوا من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ودون أي خوف من الانتقام؛

٨- يهيب بالدول أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بأنشطتهم الوظيفية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٩- يدين جميع أعمال العنف أو التخويف أو الانتقام التي ترتكبها أي جهة ولأي سبب ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في صون نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم ومعاونيهم الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة الناتجة عن أداء مهامهم، كما يذكرها بواجبها في إدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

١٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الهجمات المرتكبة ضد المحامين وحالات التدخل التعسفي أو غير القانوني في حرية ممارسة مهنتهم أو القيود المفروضة عليهم، ويهيب بالدول أن تكفل تحقيقاً سريعاً وشاملاً ونزيهاً في أي هجمات أو تدخل من أي نوع ضد المحامين ومساءلة الجناة؛

١١- يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير تدريب كافٍ، بما في ذلك تدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، عند تعيينهم أول مرة وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، ووضعت في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٢- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في مجال إقامة العدل، بوسائل منها توفير تدريب محدد الأغراض ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب مناهض للعنصرية ومتعدد الثقافات ومرعٍ للاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة؛

١٣- يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية، نظاماً يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، حتى تكون المساعدة القانونية متاحة وميسورة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهناً بمعايير الأهلية المناسبة؛

١٤- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٥- يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بسبل منها اعتماد تشريعات محلية، لضمان وجود رابطات مهنية مستقلة وذاتية التنظيم للمحامين والاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها؛

١٦- يهيب بالدول أن تضمن كون الأحكام القانونية المعتمدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو الأمن القومي متسقة مع الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين؛

١٧- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة بولايتها؛

١٨- يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة للطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على إجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٩- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بوسائل منها التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إعمال سيادة القانون وترسيخها، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاءً ومهنة قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

٢٠- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو تلك المصممة على اتخاذ تدابير للمضي قدماً في تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقررة الخاصة والنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها، مثلاً بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها؛

٢١- يشجّع الحكومات أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بالتأييد والمتعلقة باستقلال وفعالية القضاء تنفيذاً فعالاً، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تُبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

٢٢- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناءً على طلب الدولة، ويشجّع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٢٣- يشجّع الدول على أن تكفل تطابق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية تطابقاً تاماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

٢٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]